

العابئ/مطلخ بطي أنورقيتم العبت يبي

نسخه الخصم

محكمة الاستئناف الدائرة العمالية السادسة

مذكرة دفاع

مقدمة من /شركة بتروين لصيانة المنشأت النفطية

الستأنف ضدها الثانية

صد

نفيد سالم بخش وأخرين

مستأنف/مستأنف ضدهم

في الاستئناف رقم 2019/1065 المدد لنظره جلسة 2019/11/17





الموضوع

نحيل في شأنه إلى ما ورد بصحيفة دعوى المستأنف مع عدم تسليمنا به وما قدم من المستأنف ضدها الثانية من دفاع أمام محكمة أول درجة حرصاً منا على ثمين وقت وجهد هيئة المحكمة الموقرة.

الدفاع

يلخص دفاع المستأنف ضدها الثانية في الرد على أسباب الاستئناف وذلك على النحو التالي :-

1- ينعي المستأنف على الحكم المستأنف عليه إخلاله بحق الدفاع وفى ذلك يقول أنه قدم مذكرة دفاع تتضمن اعتراضه على تقرير الخبير إلا أن المحكمة لم تستجب ومضت قدماً في الدعوى ولو محصت هذا الاعتراض وردت عليه ان صح قد يتغير وجه الرأي في الدعوى

وفى الرد على ذلك

لما كان الحكم المستأنف قد عرض لهذا الدفاع المقول بجو هريته وألم به وبحثه في مستهل أسبابه بما يكفى لحمل قضاءه وسلامته من عيب الإخلال بحق الدفاع

كما ان المقرر في قضاء محكمة التميز:

أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى اطمأنت اليه واقتنعت بما أورده من نتائج وهى غير ملزمه بعد ذلك بالرد على استقلال على المطاعن الموجهة إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه يفيد أنها لم تجد في هذه المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ولا عليها أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم وأن ترد على استقلال على كل حجه او أقوال أثاروه لان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها و أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها.

(الطعنى رقما (2013/288،297 إداري/1 جلسة 2013/2/6



الطابئ/مطانه بطي أبورقية العبت يبي

فأن ما ينعاه المستأنف بسببه الأول يدخل في سلطة المحكمة في تقدير الدليل فضلاً عن تجهيله للدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى المقول بعدم إجابة المحكمة له مما يكون معه الحكم المستأنف سلم من عيب الإخلال بحق الدفاع جديراً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

2- ينعى المستأنف على الحكم المطعون عليه مخالفة الثابت بالمستندات والقصور في التسبب وفي ذلك يقول ان الحكم المستأنف أقام قضاءه على تقرير الخبراء الصادر على خلاف المستندات المقدمة منه أمام الخبرة وأمام محكمة اول درجه وهو القول الغير صحيح والمخالف للثابت بالمستندات.

والرد على ذلك :

من ناحية أولى شتان الفارق بين الشركة المستأنف ضدها الثانية شركة بتروين لصيانة المنشأت ومقرها دولة الكويت والتي زج المستأنف بها في الدعوى وبين شركة بتروين إنجنيرنج م.د.س.س ومقرها دبي وجميع الأوراق التي قدمها المستأنف تثبت علاقته بالشركة الأخيرة وقام الخبير المنتدب ببحثها والانتقال بمعرفة المستأنف إلى مقر الشركة المستأنف ضدها الثالثة للتثبت من حقيقة علاقة المستأنف العمالية باي من المستأنف ضدهم وذلك بمحضر انتقال جلسه 2018/10/30 والذي أقر أحد العاملين بالشركة أمام الخبير المنتدب أن المستأنف يعمل بشركة بتروين إنجنييرنج م.د.س.س ومقرها دبي بموجب عرض عمل تحت التجربة.وهو الذي يؤكد صحة الأسس التي قام عليها تقرير الخبير وصواب الحكم المستأنف.

ومن ناهيه ثانيه وتأييدا لصواب الحكم المستأنف في اطمئنانه الى تقرير الخبير نجد أن كتاب عرض الوظيفة المؤرخ 2016/12/27 والمقدم من المستأنف أمام الخبير المنتدب وأمام قضاء أول درجه مبرم بين شركة بتروين إنجينييرنج م.د.س.س ومقرها دبى الأمارات العربية المتحدة





وبين المستأنف كما ان كتاب إنهاء الخدمات المقدم ايضاً من المستأنف المؤرخ 2017/7/6 محرر من شركة بتروين إنجينييرنج م.د.س.س.

إضافة إلى كتاب التسوية النهائية المحرر من قبل شركة بتروين إنجنييرنج م.د.س.س إلى المستأنف وهو الأمر الذى يكون معه سبب الاستئناف الثاني قائم على غير سند من الواقع والقانون جديراً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

3- وفيما يتعلق بطلب المستأنف توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضدها الثانيه

فإنها يمين تعسفيه وأن الواقعة المراد توجيه اليمين عليها تكذبها المستندات المقدمة من المستأنف ذاته وكان المقررأن اليمين الحاسمة شرعت لتكون الملاذ لطالبها عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى التي يصرح القانون بتقديمها كلما توافرت شروطها إلى أنه يتعين أن تكون منتجه في الدعوى وليست تعسفيه وذلك عملاً بالمادة 61 من القانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات فللمحكمة أن ترفض توجيهها إذ رأت أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال وأن في توجيه اليمين تعسفاً كأن تكون الواقعة المراد الحلف عليها تكذبها مستندات أخرى أوانها ثابتة دون حاجة إلى الحلف فيكون توجيه اليمين في هذه الأحوال إنما يقصد به الكيد للخصم وأنه لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية استخلاص كيدية اليمين أو عدم جدواها مادامت قد أقامت استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه .

ولما كان ذلك وكان طلب توجيه اليمين الحاسمة وارد على وقائع تكذبها الأوراق الثابتة والمقدمة من المستأنف وأن في توجيها على سبيل التعسف فأن هذا الطلب يكون القصد منه الكيد بالمستأنف ضدها الثانية حقيقياً بالرفض.

4 ـ تدفع المستأنف ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الطريق الذي رسمه القانون في رفع الدعاوي العمائيه من المقرر بنص المادة 146 من قانون العمل رقم 2010/6 أنه (يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصه ولما كان ذلك وكان القانون قد أوجب أن يسبق الدعوى طلب إلى إدارة العمل المختصه





ولما كان المستأنف لم يسلك ذلك الطريق فأن دعواه تكون غير مقبوله وهو ما تلتمس المستأنف ضدها الأولى القضاء به .

بناء عليه

تلتمس المستأنف ضدها الثانية من هيئة المحكمة الموقرة القضاء:-

القضاء بعدم تبول الدعوى لعدم إنباع الإجراءات القانونية بتقديم شكوى إلى إدارة العمل المفتصة ونقا للمقرر بنص الماده 146 من قانون العمل
برفض الاستئناف وتأييد المكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصروفات ومقابل أتعاب الماماة الفعلية عن الدرجتي

إحتياطياً - النضاء بعدم تبول الدعوى تبل المستأنف ضدها الثانية لانتفاء صفتها مع إلزام المستأنف بالمصروفات ومقابل أتعاب الماماة الفعلية عن الدرجتي .

وكيلا الستأنف ضدها الثانية

المحامس

أفراح عادل الشراد

مطلق بطى العتيبي

